

9071 - حكم إخراج زكاة مال المفقود - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

السؤال الاول هل تجب الزكاة من مال الشخص المفقود الذي لا يعرف مصيره؟ وهل يستطيع وليه ان يتصرف به ام يجب عليه ان يحافظ على هذا المال الى ان يعرف احي هو ام ميت؟ افيدونا افادكم الله - 00:00:00

المفقود الذي لا تراه حياته ولا موته لا سكن فيه. بل تؤجل الزكاة حتى يبين امره فاما نهيا اخرجها بعد حضوره وان بن ميتا اخرجها الورثة فيما يتعلق بالنقود اما غير النقود من من اساسه وبيوت السكن ولا هذي ليس فيها زكاة انما الزكاة في النقود واشباهها -

00:00:20

هل الابل والبقر والغنم السائمة ونحو ذلك مما فيه الزكاة. فالحاصل انه لا يزكى ماله الا بعد ظهور فيزكي هو او يقوم بها وكيله او يظهر موته فيزكي ورثه. بعد ان صار المال الى ملكهم. نعم - 00:00:50

احسن الله اليكم - 00:01:10